

١٦٧١٧ - الجارُّ أَحقُّ بصقبة ما كان أحوجَ إليه . (حم طب
ص عن الشريد بن سويد) .

١٧٧١٨ - لا شُفْعةَ لصغيرٍ ولا لغائبٍ ولا لشريكٍ على شريكٍ
إذا سمَّعهُ بالشراءِ سبقه ، والشفْعةُ كحلِّ العِقَالِ . (طب هق والخطيب
عن ابن عمر) ^(١) .

١٧٧١٩ - لا شُفْعةٌ للنصراني . (عد ، هق عن أنس) ^(٢) .

﴿ كتاب الشفْعة من قسم الأفعال ﴾

١٧٧٢٠ - عن عمر قال : إذا وقعتِ الحدودُ وعرفَ الناسُ حقوقهم
فلا شُفْعةَ بينهم . (عب ش والطحاوي ق) .

١٧٧٢١ - عن حفصٍ أن عمرَ كتبَ إلى شُرَيْحٍ أن يقضيَ
بالجوار . (ش) .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشفْعة باب رواية الفاظ

منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفْعة (١٠٨/٦) ص .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الشفْعة (١٠٨/٦) وقال أبو أحمد : أحاديث مظالمه
جداً وخاصة إذا روى عن الثوري .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٤) : رواه الطبراني في الصغير وفيه
نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . ص .

١٧٧٢٢ - عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء . (عب) .

١٧٧٢٣ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحلٍ يعني : النخل . (عب) .

١٧٧٢٤ - عن الشعبي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار . (عب) .

١٧٧٢٥ - عن الحكم عن سمع علياً وابن مسعود يقولان : قضى رسول الله ﷺ بالجوار . (عب حم والدورقي) .

١٧٧٢٦ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : لا شفعة في بئرٍ ولا فحلٍ والأرْفُ تقطعُ كلَّ شفعة . (أبو عبيد ، هق) .

١٧٧٢٧ - عن عثمان قال : لا مكابلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة (الطحاوي)

١٧٧٢٨ - عن عثمان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئرٍ ولا فحلٍ يعني النخل . (مالك ^(١) عب هق) .

١٧٧٢٩ - عن عمر قال : إذا قُسمت الأرض وحدت الحدود فلا شفعة فيها . (عب) .

(١) أخرجه مالك في الوطأ كتاب الشفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة رقم (٤) ص .